

الإطار التنظيمي لضوابط تأسيس وبيع بطاقات الاتصال

جدول المحتويات

٣	مقدمة:
٤	١. المادة الأولى: التعريفات:
٥	٢. المادة الثانية: نطاق الضوابط:
٥	٣. المادة الثالثة: الالتزامات:
٧	٤. المادة الرابعة: أحكام عامة:

مقدمة:

صدر هذا الإطار التنظيمي بناءً على المهام المسندة لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفق نظام الاتصالات ولأحدثه التنفيذية وتنظيم الهيئة، بغرض إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات، وتحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات، وحماية المصلحة العامة ومصالح المستخدمين.

1. المادة الأولى: التعريفات:

تحمل التعابير والمصطلحات الواردة في هذه الوثيقة المعاني التي وردت بها في أنظمة الهيئة، وما لم يقتض السياق غير ذلك فإن التعابير والمصطلحات التالية تحمل المعاني المحددة لكل منها.

- أ- مقدم الخدمة: كل مرخص له بتقديم خدمة اتصالات عامة أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتقديم مثل تلك الخدمة.
- ب- طالب الخدمة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب تأسيس بطاقة الاتصال.
- ت- بطاقة الاتصال: هي بطاقة يمكن بواسطتها إجراء اتصال بعد تفعيلها، ويرتبط بها رقم هاتف واحد (MSISDN) وشريحة (SIM) أو أكثر، ويشمل ذلك بطاقة الاتصال المدمجة (eSIM).
- ث- تأسيس بطاقة الاتصال: إصدار وتسجيل بطاقة الاتصال باسم طالبها من قبل مقدم الخدمة أو الوكيل أو الموزع وفق الشروط والأحكام المحددة في هذه الوثيقة.
- ج- بيع بطاقة الاتصال: تأسيس بطاقة الاتصال وتفعيلها لطالبها بمقابل مالي.
- ح- تفعيل بطاقة الاتصال: إجراء آلي يتم من قبل مقدم الخدمة عند نجاح عملية توثيق البطاقة؛ ينتج عنه تمكين بطاقة الاتصال من الإرسال أو الاستقبال.
- خ- ترويج بطاقات الاتصال: تسويق بطاقات الاتصال بالمخالفة لأحكام هذه الوثيقة.
- د- الوكيل: الشخص المعنوي المرخص له حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الذي يتعاقد من مقدم الخدمة لبيع بطاقات الاتصال بحسب هذه الوثيقة.
- ذ- الموزع: الشخص المعنوي المرخص له حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، المتعاقد معه من قبل الوكيل لبيع بطاقات الاتصال بحسب هذه الوثيقة.
- ر- نقاط البيع: منافذ تابعة لمقدم الخدمة أو وكيله أو الموزع يستطيع طالب الخدمة الحصول على بطاقات الاتصال من خلالها.
- ز- تعليق الخدمة: إيقاف جميع الخدمات الصادرة عن طريق الاتصال بصفة مؤقتة من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام هذه الوثيقة أو بناء على توجيه صادر من الهيئة.
- س- إلغاء الخدمة: إنهاء الخدمة المقدمة عن بطاقة الاتصال وإنهاء عقد الاشتراك من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام هذه الوثيقة أو بناء على توجيه صادر من الهيئة.

٢. المادة الثانية: نطاق الضوابط:

مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة بأنظمة الهيئة، تطبق أحكام هذه الوثيقة على:

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيع البطاقات الاتصال أو ترويجهما أو تأسيسها أو تفعيلها، ويشمل ذلك مقدمي الخدمة المرخص لهم تقديم خدمات الاتصالات والعاملين لديهم، والوكلاء والموزعين والعاملين لديهم، ومستخدمي خدمات الاتصالات.

٣. المادة الثالثة: الالتزامات:

مع مراعاة أنظمة وقرارات الهيئة ذات العلاقة، وما ورد في المادة الثانية من هذه الوثيقة وما ورد في وثيقة (قواعد وإجراءات تنفيذ الحل الفني لمعالجة بطاقات الاتصال) الصادرة بموجب خطاب الهيئة رقم (٨١٩٩/هـ ت) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٩هـ، ووثيقة (شروط تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وحقوق والالتزامات المستخدمين ومقدمي الخدمة) الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (١٤٣٩/٣٤٢) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات، يلتزم المخاطب بهذه الوثيقة بما يلي من أحكام:

أولاً: التزامات مقدم الخدمة المرخص له من الهيئة:

- ١- التقيد بما تقرره الهيئة بشأن تنظيم الحد الأعلى لبطاقات الاتصال، للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وما يصدر عن الهيئة بشأن تنظيم التعاقد الإلكتروني لتقديم خدمات الاتصالات.
- ٢- تطبيق الإجراءات الإدارية والتقنية الملائمة لإلغاء الخدمة في حال وجود مخالفة، وتعليقها في حال وجود شبهة مخالفة لأحكام هذه الوثيقة وأنظمة الهيئة وقراراتها ذات العلاقة، وأي توجيه يصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٣- عند التعاقد مع وكيل أو موزع لبيع بطاقات الاتصال يجب التحقق من توفر المتطلبات النظامية والإمكانات الفنية اللازمة لديهم لبيع البطاقات الاتصال وفق أحكام هذه الوثيقة.

٤- في حال بيع البطاقات الاتصال عن طريق الوكلاء أو الموزعين فيجب على مقدم الخدمة الحصول على عقود البيع الصادرة منهم وتدقيقها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع البطاقة، ويتم تعليق الخدمة فوراً في حال عدم الحصول على العقود الصادرة أو في حال عدم استيفائها للمتطلبات النظامية، مع إشعار مستخدم البطاقة بضرورة استيفاء المتطلبات النظامية لدى مقدم الخدمة خلال عشرة أيام من تاريخ التعليق، ويتم إلغاء الخدمة في حال عدم استيفاء المتطلبات النظامية خلال المدة المحددة.

٥- الرقابة على الوكلاء والموزعين والتحقق من التزامهم بتطبيق الإجراءات الفنية والنظامية المتعلقة بتأسيس بطاقات الاتصال وبيعها، ويعد مسؤولاً أمام الهيئة والجهات الرسمية ذات العلاقة عن أي إخلال أو تزوير في تأسيس أو بيع بطاقات الاتصال.

٦- إلزام العاملين لديه من ذوي العلاقة بإبراز بطاقات العمل أثناء تأسيس أو بيع البطاقات الاتصال.

ثانياً: التزامات الوكلاء والموزعين:

مع عدم الإخلال بما ورد في هذه الوثيقة يجوز لمقدم الخدمة التعاقد مع وكلاء لبيع بطاقات الاتصال، كما يجوز للوكيل التعاقد مع موزعين لبيع بطاقات الاتصال، مع بقائهما مسؤولين عن المخالفات وفقاً لهذه الوثيقة، ويلتزم الوكيل والموزع بما يلي:

- ١- أن يكون منشأة تجارية مرخصاً لها حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- إلزام العاملين لديهم من ذوي العلاقة بإبراز بطاقات العمل والتقيد بنطاق العمل أثناء بيع بطاقات الاتصال.

٤. المادة الرابعة: أحكام عامة:

١- يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذه الوثيقة بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمة والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية: تحل هذه الوثيقة محل قرارات الهيئة ذات الأرقام (٣٢٥، ٢١٥، ١٢٠) وتلغي ما يتعارض معها من تعليمات أو ضوابط.

٢- يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم التنازل عن بطاقات الاتصال بطريقة غير نظامية بما يخالف قرارات الهيئة ذات العلاقة.

٣- يقتصر تأسيس بطاقات الاتصال وبيعها على مقدم الخدمة أو وكيله أو الموزع، ويختص مقدم الخدمة بتأسيس وبيع بطاقات الاتصال للشخص المعنوي، وللهيئة تحديد أنواع الخدمات، أو أنواع بطاقات الاتصال التي يجوز تقديمها عن طريق الوكلاء أو الموزعين.

٤- تقتصر صلاحية توزيع بطاقات الاتصال لنقاط البيع المعتمدة على مقدمي الخدمة والوكلاء.

٥- يعد مخالفاً كل من يستخدم بطاقة اتصال مؤسسة بطريقة غير نظامية، أو مسجلة بغير اسمه بالمخالفة لأنظمة الهيئة وقراراتها ذات العلاقة.

٦- لا يجوز بأي حال إعادة بيع بطاقة الاتصال لغير من صدرت له.

٧- في حال الاشتباه بوجود جريمة تزوير في أي من مستندات تأسيس الخدمة أو تحايل على أنظمة التوثيق، يتم إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لأنظمة الهيئة وقراراتها ذات العلاقة.

٨- يشترك في المسؤولية كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيع بطاقات الاتصال أو ترويجه أو تأسيسها أو تفعيلها بالمخالفة للأحكام الواردة في هذه الوثيقة وأنظمة الهيئة وقراراتها ذات العلاقة.

٩- لا يعفى مقدمو الخدمة والوكلاء والموزعون من المسؤولية المترتبة عن ضبط بطاقات اتصال معدة للتأسيس أو البيع في غير نقاط البيع المعتمدة، ما لم يثبت التزامهم بكافة الإجراءات النظامية الواردة في هذه الوثيقة وأنظمة الهيئة وقراراتها ذات العلاقة.



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information
Technology Commission